

A

TLT/R/DC/2

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٤



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جينيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل
لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

النظام الداخلي

كما اعتمدته المؤتمرات الدبلوماسية في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٦

المحتويات

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته و تكوينه و أمانته

الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته	: المادة الأولى
تكوين المؤتمر	: المادة ٢
أمانة المؤتمر	: المادة ٣

الفصل الثاني: التمثيل

الوفود	: المادة ٤
المنظمات المراقبة	: المادة ٥
أوراق الاعتماد و التقويض الكامل	: المادة ٦
خطابات التعين	: المادة ٧
تقديم أوراق الاعتماد، الخ.	: المادة ٨
فحص أوراق الاعتماد، الخ.	: المادة ٩
المشاركة المؤقتة	: المادة ١٠

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل

لجنة فحص أوراق الاعتماد	: المادة ١١
اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها	: المادة ١٢
لجنة الصياغة	: المادة ١٣
لجنة التوجيه	: المادة ١٤

الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس	: المادة ١٥
الرئيس باليابنة	: المادة ١٦
إيدال الرئيس	: المادة ١٧
اشتراك الرؤساء في التصويت	: المادة ١٨

الفصل الخامس: سير العمل

النصاب القانوني	: المادة ١٩
السلطات العامة لرئيس الجلسة	: المادة ٢٠
الكلمات	: المادة ٢١
الأسبقية في إعطاء الكلمة	: المادة ٢٢
نقاط النظام	: المادة ٢٣
تحديد مدة الكلام	: المادة ٢٤
إغفال قائمة المتكلمين	: المادة ٢٥
تأجيل المناقشات أو اختتمامها	: المادة ٢٦

وقف الاجتماع أو تأجيله	:	المادة ٢٧
ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحفوظ الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات	:	المادة ٢٨
الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل	:	المادة ٢٩
القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر	:	المادة ٣٠
سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل	:	المادة ٣١
إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها	:	المادة ٣٢
التصويت	:	الفصل السادس:
حق التصويت	:	المادة ٣٣
الأغلبية المطلوبة	:	المادة ٣٤
اشتراط التثنية وطريقة التصويت	:	المادة ٣٥
الإجراءات المتبعة أثناء التصويت	:	المادة ٣٦
تقسيم الاقتراحات	:	المادة ٣٧
التصويت على اقتراحات التعديل	:	المادة ٣٨
التصويت على اقتراحات التعديل المتعلقة بمسألة واحدة بالذات	:	المادة ٣٩
تعادل الأصوات	:	المادة ٤٠
اللغات ومحاضر الجلسات	:	الفصل السابع:
اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية	:	المادة ٤١
المحاضر الموجزة	:	المادة ٤٢
اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة	:	المادة ٤٣
الجلسات العلنية والسرية	:	الفصل الثامن:
جلسات المؤتمر واللجانتين الرئيسيتين	:	المادة ٤٤
جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل	:	المادة ٤٥
الووفود المراقبة والمنظمات المراقبة	:	الفصل التاسع:
مركز المراقبين	:	المادة ٤٦
تعديل النظام الداخلي	:	الفصل العاشر:
إمكانية تعديل النظام الداخلي	:	المادة ٤٧
الفصل الحادي عشر: الوثيقة الخاتمية	:	
توقيع الوثيقة الخاتمية	:	المادة ٤٨

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته و تكوينه وأمانته

المادة الأولى: الغرض المنشود من المؤتمر و اختصاصاته

(١) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات (وال المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو التفاوض بشأن المعاهدة المذكورة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "المعاهدة") ولائحة تنفيذية لتلك المعاهدة (ويشار إليها فيما بعد بمصطلح "اللائحة التنفيذية") واعتماد المعاهدة ولائحتها.

(٢) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي:

"١" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (وال المشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") وإدخال أي تعديل عليه؛

"٢" واعتماد جدول أعمال المؤتمر؛

"٣" والبت في أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨ من هذا النظام؛

"٤" واعتماد المعاهدة ولائحتها التنفيذية؛

"٥" واعتماد أية توصيات أو قرارات يتعلق موضوعها بالمعاهدة ولائحتها التنفيذية؛

"٦" واعتماد أي بيان يتفق عليه لكي يدرج في سجلات المؤتمر؛

"٧" واعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر؛

"٨" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في جدول أعماله.

المادة ٢: تكوين المؤتمر

(١) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"١" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادلة")،

"٢" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والجماعة الأوروبية (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة")،

"٣" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة").

"٤" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(٢) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة.

(٣) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المنظمات المراقبة.

المادة ٣: أمانة المؤتمر

(١) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (المشار إليهما فيما بعد بمصطلح "المكتب الدولي" ومصطلح "الويبيو" على التوالي).

(٢) يجوز للمدير العام للويبيو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبيو أن يشتراك في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ولجانه ومجموعات عمله. ويجوز لهما، في أي وقت، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة وإلى لجانه ومجموعات عمله أية بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفهية أو كتابية تتعلق بأية مسألة تكون موضوع المناقشة.

(٣) يختار المدير العام للويبيو من بين موظفي المكتب الدولي أميناً للمؤتمر وأميناً لكل لجنة ومجموعة عمل.

(٤) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر.

(٥) تتکفل الأمانة بتسلیم الوثائق الضرورية وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، كما تتکفل بتوفیر الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى شفهياً، وبإنجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

(٦) يكون المدير العام للويبيو مؤتمناً على كل وثائق المؤتمر ومسؤولًا عن حفظها في محفوظات الويبيو. ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه.

الفصل الثاني: التمثيل

المادة ٤: الوفود

- (١) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يشمل عدداً من المستشارين.
- (٢) يرأس كل وفد رئيس للوفد، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب.

المادة ٥: المنظمات المراقبة

يجوز أن يمثل كل منظمة مراقبة ممثلاً واحداً أو أكثر.

المادة ٦: أوراق الاعتماد والتقويض الكامل

(١) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده. وفي حال اعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر (انظر المادة ١ "٧")، فإن باب التوقيع عليها يكون مفتوحاً لأي وفد ثبت أن أوراق اعتماده صحيحة وفقاً للمادة ٩(٢).

(٢) يكون التقويض الكامل ضرورياً لتوقيع المعاهدة.

المادة ٧: خطابات التعيين

على ممثلي المنظمات المراقبة أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أية وثيقة أخرى تفيد تعيينهم.

المادة ٨: تقديم أوراق الاعتماد، الخ.

تقديم أوراق الاعتماد والتقويض الكامل المشار إليها في المادة ٦ والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة ٧ إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر إن أمكن.

المادة ٩: فحص أوراق الاعتماد، الخ.

(١) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة ١١ أوراق الاعتماد والتقويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين ٦ و ٧، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

(٢) يبيت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتقويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى. ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل اعتماد المعاهدة على كل حال.

المادة ١٠: المشاركة المؤقتة

يحق للوفود والمنظمات المراقبة أن تشارك بصفة مؤقتة في مداولات المؤتمر طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادها أو خطابات تعينها أو وثائق التعيين الأخرى.

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العملالمادة ١١: لجنة فحص أوراق الاعتماد

- (١) تكون للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد.
- (٢) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء عادية ينتخبها المؤتمر في جلسة عامة.

المادة ١٢: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها

- (١) تكون للمؤتمر لجنة رئيسيتان. وتتکفل اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الموضوعية لالمعاهدة ولائحتها التنفيذية وأية توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة (١٢) "٥" و "٦" ، لكي يعتمدتها. وتتکفل اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة اعتماد سائر أحكام المعاهدة.
- (٢) تتألف كل لجنة من اللجانتين الرئيسيتين من جميع الوفود الأعضاء.
- (٣) يجوز لكل من اللجانتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل. وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل، عليها أن تحدد مهامها وتقرر عدد أعضائها وتنتخب أعضاءها من بين الوفود الأعضاء.

المادة ١٣: لجنة الصياغة

- (١) تكون للمؤتمر لجنة للصياغة.
- (٢) تتكون لجنة الصياغة من ١١ عضواً ينتخبه المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء، ومن رئيسى اللجانتين الرئيسيتين بحكم منصبهما.
- (٣) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجانتين الرئيسيتين. ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجانتين الرئيسيتين، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية لموافقة عليها نهائياً.

المادة ٤ : لجنة التوجيه

- (١) تكون للمؤتمر لجنة للتوجيه.
- (٢) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيس اللجانتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة. ويترأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر.
- (٣) تجتمع لجنة التوجيه من وقت لآخر لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان ومجموعات العمل.
- (٤) تقترح لجنة التوجيه نص أية وثيقة ختامية للمؤتمر كي يعتمد في جلسة عامة (انظر المادة ١ ("٧") (٢)).

الفصل الرابع: أعضاء المكاتبالمادة ٥ : انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس

- (١) يكون للمؤتمر رئيس و ١٠ نواب للرئيس.
- (٢) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد والجانبين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس.
- (٣) يكون لأية مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس.
- (٤) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد والجانبين الرئيسيتين ولجنة الصياغة.
- (٥) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تؤلفها.
- (٦) تُحدَّد الأسبقية بين نواب رئيس أية هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجانين الرئيسيتين أو أية مجموعة عمل أو لجنة الصياغة) حسب المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول، على أساس البدء باسم دولة الوفد العضو الذي يسحبه رئيس المؤتمر بالقرعة. ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس ذا الأسبقية.

المادة ١٦ : الرئيس بالنيابة

(١) في حالة غياب الرئيس عن أحد الاجتماعات، يترأس نائب الرئيس ذو الأسبقية ذلك الاجتماع بصفته رئيساً بالنيابة.

(٢) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة، تنتخب تلك الهيئة رئيساً بالنيابة.

المادة ١٧ : إبدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهماته خلال المدة المتبقية للمؤتمر، تعين انتخاب رئيس جديد.

المادة ١٨ : اشتراك الرؤساء في التصويت

(١) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة"). ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد.

(٢) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده، جاز له أن يصوت، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى.

الفصل الخامس: سير العمل

المادة ١٩ : النصاب القانوني

(١) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر. ويكون هذا النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٢) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أية لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجانتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل. ويكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل.

(٣) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد المعاهدة ولاحتها التنفيذية من نصف عدد الوفود الأعضاء العادية التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة.

المادة ٢٠ : السلطات العامة لرئيس الجلسة

(١) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واحتتمالها، ويدير المناقشات، ويعطي حق الكلام، ويطرح أية مسألة للتصويت، ويعلن القرارات، فضلاً عن ممارسة السلطات المخولة له في

المواد الأخرى من هذا النظام. ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام، ويراقب الإجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم في أية مسألة أو إغفال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات. كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أية مسألة محل النقاش. وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور.

المادة ٢١ : الكلمات

(١) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول على إذن مسبق من رئيس الجلسة. ومع مراعاة المادتين ٢٢ و ٢٣، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إيدائهم الرغبة في الكلام.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش.

المادة ٢٢ : الأسبقية في إعطاء الكلمة

(١) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على ممثلي المنظمات المراقبة.

(٢) يجوز منح الأسبقية لرئيس أية لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله.

(٣) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبو أو ممثله للإدلاء بأية بيانات أو ملاحظات أو مقتراحات.

المادة ٢٣ : نقاط النظام

(١) خلال مناقشة أية مسألة، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام، ويبت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام. ويجوز لأي وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن.

(٢) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (١) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة ٢٤: تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل منظمة مراقبة الكلام في أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستند الوفد أو المنظمة المراقبة الوقت المخصص له، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٥: إغفال قائمة المتكلمين

(١) عند مناقشة أية مسألة، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام، وأن يقرر إغفال القائمة بشأن تلك المسألة. ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم إن أصبح ذلك محбذاً نتيجة لكلمة ألقاها بعد إغفال قائمة المتكلمين.

(٢) يجوز الطعن في أي قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (١)، وفقاً لأحكام المادة ٢٣.

المادة ٢٦: تأجيل المناقشات أو اختتمامها

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أية مسألة محل نقاش أو اختتمامها، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتمامها، لا يمنح إذن الكلام في ذلك الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتبني عليه ولو فدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناء على هذه المادة.

المادة ٢٧: وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله. ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح، وإنما يتبع طرحه للتصويت على الفور.

المادة ٢٨: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقي بشأن تلك الاقتراحات

(١) مع مراعاة المادة ٢٣، تكون للاقتراحتين تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

- "١" وقف الاجتماع؛
- "٢" تأجيل الاجتماع؛
- "٣" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش؛
- "٤" اختتم مناقشة المسألة محل النقاش.

(٢) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح إجرائي أن يتكلم إلا في ذلك الاقتراح، ولا يجوز له أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة ٢٩: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(١) تكون الوثيقة TLT/R/DC/3 والوثيقة TLT/R/DC/4 أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نص مشروع المعايدة ومشرع لاحتها التنفيذية الواردين في هاتين الوثقتين بمثابة "الاقتراح الأساسي".

(٢) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديلاً في الاقتراح الأساسي.

(٣) يتم مبدئياً تقديم اقتراحات التعديل كتابياً وتسليمها للأمين الهيئة المعنية. وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمنظمات المراقبة. وكقاعدة عامة، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع إلا إذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل. بيد أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشه حتى لو لم توزع نسخ عنه على الإطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاثة ساعات.

المادة ٣٠: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(١) إذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح مُثني عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المُثني عليه.

(٢) إذا قدم الاقتراح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه في أية هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، وجبت إحالته إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه.

المادة ٣١: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو تقدماً باقتراح إجرائي أو باقتراح التعديل أن يسحب اقتراحته في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون موضع اقتراح التعديل تقدماً به وفداً آخر. ويجوز أن يتقدم وفداً آخر من جديد بذلك الاقتراح المسحوب.

المادة ٣٢: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

إذا اتخذت هيئة ما قراراً في موضوع معين، فإنه لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطلقة بموجب المادة ٢(٣٤)." وبإضافة إلى صاحب اقتراح إعادة النظر في الموضوع، لا يؤذن الكلام في الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتنمية عليه ولوفين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

الفصل السادس: التصويت

المادة ٣٣: حق التصويت

لكل وفد عضو عادي الحق في التصويت، ويكون له صوت واحد، ولا يجوز له أن يمثل أحداً سواه، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.

المادة ٣٤: الأغلبية المطلوبة

(١) تُتخذ كل قرارات الهيئات كافة بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك.

(٢) إذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثالثي أصوات الوفود الأعضاء العادية الحاضرة والمصوته:

"١" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأية تعديلات عليه تكون لاحقة لاعتماده،

"٢" وقرار أية هيئة بإعادة النظر في مسألة كانت محل قرار، وفقاً للمادة ٣٢،

"٣" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لمعاهدة ولايتها التنفيذية،

أما سائر قرارات الهيئات كافة، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء العادية الحاضرة والمصوته.

(٣) يقصد بكلمة "تصويت" الإدلاء بصوت إيجابي أو سلبي. ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت أو عدم الاشتراك في التصويت.

المادة ٣٥: اشتراط التثنية وطريقة التصويت

(١) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو إلا إذا ثُنى عليها وفد عضو آخر على الأقل.

(٢) يجري التصويت على أية مسألة برفع الأيدي، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء وينتُج على وفد عضو آخر على الأقل. ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية، بدءاً بدولة الوفد العضو العادي التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة.

المادة ٣٦: الإجراءات المتتبعة لثناء التصويت

(١) بعدما يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام بشأن إجراءات التصويت الجاري.

(٢) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو عادي بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت، سواء قبل التصويت أو بعده.

المادة ٣٧: تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة. وإذا اعترض أحد على طلب التقسيم، فإن اقتراح التقسيم يطرح للتصويت. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح التقسيم، يصرّح بالكلام عن ذلك الاقتراح لوفد عضو واحد فقط للتنبيه عليه ولو فيدين عضوين لمعارضته. وإذا أقر اقتراح التقسيم، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة طرح من جديد للتصويت عليها جملة. وإذا رفضت كل عناصر منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل، فإن الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضاً جملة.

المادة ٣٨: التصويت على اقتراحات التعديل

- (١) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به.
- (٢) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعاً لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور. فيصوت أولأ على الاقتراح الأكثر بعداً عنه، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعداً عنه. ومع ذلك، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي، فإن ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت.
- (٣) إذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات، فإن النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت.
- (٤) كل اقتراح يرمي إلى إجراء إضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحاً للتعديل.

المادة ٣٩: التصويت على اقتراحات التعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة ٣٨، إذا كانت مسألة ما موضع اقتراحين أو أكثر، فإنه يتبعين طرح الاقتراحات للتصويت تبعاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة ٤٠: تعادل الأصوات

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادها أغلبية بسيطة، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً.
- (٢) إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضواً في أحد المكاتب، فإن الاقتراح يطرح للتصويت مجدداً إذا احتفظ بالمرشح نفسه، إلى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعنى.

الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

المادة ٤١: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

(١) مع مراعاة الفقرة (٢)، تلقى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية أو البرتغالية، وتتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

(٢) يجوز لأية لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر الدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (١)، إذا لم يعرض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة ٤٢: المحاضر الموجزة

(١) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة للجلسات العامة للمؤتمر والاجتماعات اللجنتين الرئسيتين، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون إخبار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن إدخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر، خلال شهرين اعتباراً من تاريخ توفير المحاضر لهم.

(٢) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب.

المادة ٤٣: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(١) تقدم الاقتراحات الكتابية إلى الأمانة باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية. وتوزعها الأمانة باللغات الإسبانية والإإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(٢) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل باللغات الإسبانية والإإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتوزع الوثائق الإعلامية للأمانة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

(٣)(أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم إذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أما إذا استعمل المتكلم لغة أخرى، فإن كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي.

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٤: جلسات المؤتمر واللجانتين الرئيسيتين

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجانتين الرئيسيتين علنية، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المادة ٤٥: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه وجلسات أية مجموعة عمل علنية إلا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة.

الفصل التاسع: الوفود المراقبة والمنظمات المراقبة

المادة ٤٦: مركز المراقبين

(١) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجانتين الرئيسيتين، وأن تدلّي فيها ببيانات شفهية.

(٢) يجوز للمنظمات المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجانتين الرئيسيتين. ويجوز لها أن تدلّي، خلال تلك الجلسات، ببيانات شفهية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، بناء على دعوة رئيس الجلسة.

(٣) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي تتقدم بها الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصها وتعلق بأعمال المؤتمر. وتتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها.

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي

المادة ٤٧: إمكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام، باستثناء هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية

المادة ٤٨ : توقيع الوثيقة الختامية

في حالة اعتماد وثيقة ختامية، يكون باب التوقيع عليها مفتوحاً لأي وفد.

[نهاية الوثيقة]